المحاضرة ١٥

الدعوى الحادثة:

يتحدد نطاق الدعوى بعناصرها الثلاثة الموضوع والاشخاص والسبب، هذه العناصر تلزم القاضي واطراف الدعوى بعدم تجاوزها اثناء نظر الدعوى ، باستثناء ما جاء بالدعوى الحادثة والتي قد تزيد او تنقص من نطاق الدعوى ولكن بشروط.

فقد تكون الزيادة بفعل المدعي وتسمى الدعوى المنضمة ، وقد تكون بفعل المدعى عليه وتسمى الدعوى المتقابلة او دخول وادخال شخص ثالث بالدعوى بطلب من احد الخصوم او من المحكمة او له مصلحة في الدعوى.

تعريف الدعوى الحادثة: هي الدعوى التي تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاقها من حيث الموضوع والسبب والاشخاص.

والمقصود هنا بالزيادة التي يدفع عنها رسم قانوني وتضاف الى موضوع الدعوى او تدخل اشخاص ثالثة فيها غير المتداعين.

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على الدعوى الحادثة بالمادة ٦٦ منه والتي جاء فيها " يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ، فإن كانت من قبل المدعي كانت منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة ، وهناك نوع ثالث هو دخول شخص ثالث في الدعوى نصت عليه المادة ٧٠ من قانون المرافعات ".

الغرض من قبول الدعوى الحادثة : هو حتى لا تتكرر الطلبات والدعاوي عن نفس الموضوع ، فأجاز القانون تعديل الدعوى مادام هذا التعديل يتعلق بموضوع الدعوى الاصلية.

ما الفائدة من الدعوى الحادثة:

١- تحقيق مبدأ الاقتصاد بالاجراءات ، وفي هذا توفير للجهد والوقت والنفقات.

٢- اصدار حكم شامل في موضوع الدعوى وما يتعلق به ، وما يترتب عليه من تقليص عدد الدعاوي .

٣- ابراز دور ايجابي للقاضي في ادارة الدعوى .

٤- لتجنب صدور احكام متناقضة.

انواع الدعوى الحادثة:

للدعوى الحادثة ثلاثة انواع :

١- الدعوى الحادثة المنضمة من قبل المدعي

٢- الدعوى المتقابلة من قبل المدعى عليه

٣- دعوى دخول وادخال شخص ثالث في الدعوى.

فإذا قدمت الدعوى الحادثة من قبل المدعي سميت دعوى منضمة ، واذا قدمت من قبل المدعى عليه سميت متقابلة ، واذا دخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب من احد الخصوم كون له علاقة بالدعوى او بناء على طلبه كون له مصلحة فيها او بناء على طلب من القاضي يسمى ايضا دعوى حادثة نصت علية المادة ٧٠ مرافعات.

أولاً :الدعوى الحادثة المنضمة:

وهي الدعوى التي يحدثها المدعي اثناء نظر الدعوى الاصلية والتي من شأنها ان تؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص ، ومن الدعاوي الحادثة المنضمة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها ، واطلق عليها تسمية منضمة كون المدعي يضمها الى الدعوى الاصلية ، ومن صورها في القانون العراقي :

أ- الطلبات المكملة للدعوى الأصلية، وهي اكثر حدوثا حيث ان المدعي يقيم الدعوى بمبلغ كبير ويخضع لتقدير المحكمة ويدفع الرسم عن جزء (لتوقع منه ان تقدير الخبراء لن يكون كبير) ويحتفظ بالباقي الذي يقدره الخبراء بدعوى منضمة او مستقلة ، فلو قدر الخبراء مبلغ اكبر من المبلغ الذي دفع عنه الرسم القانوني يطلب من المحكمة اكمال الرسم وبذلك يضمن الحكم له بما قدرته المحكمة .(مثال // تقدر التعويض عن الاضرار التي اصابتك بمبلغ ٥٠ مليون دينار ولغرض الرسم اقيم الدعوى بمبلغ مليون دينا واحتفظ بالزيادة التي يقدرها الخبراء بدعوى منضمة او مستقلة ، فهنا لو قدر الخبراء التعويض بمبلغ عشرة ملايين دينار يكمل الرسم عن التسعة الباقية باعتبارها دعوى حادثة ويصدر الحكم ب ١٠ ملايين دينار.

ب- الطلبات المترتبة على الدعوى الأصلية. ومثالها المطالبة بالأقساط المستحقة من الدين اثناء نظر الدعوى. والمطالبة بالفوائد القانونية في دعوى الدين.

ج- الطلبات المتصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة. مثل المطالبة بفسخ العقد والتعويض، كذلك طلب تقدير نفقة مؤقته اثناء نظر دعوى النفقة، او تعيين حارس قضائي ، او ايقاع حجز احتياطي اثناء نظر دعوى دين.

ثانياً: الدعوى المتقابلة:

وهي الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه اثناء نظر الدعوى الاصلية ، ويهدف منها الحصول على حكم ضد المدعي ، فهي دعوى المدعى عليه ضد المدعي ، لغرض تحسين مركزه القانوني، وبذلك يكون موقف المدعى عليه في الدعوى هجومي ايجابي يختلف عن الدفوع التي تتسم بالسلبية الدفاعية، وقد نصت المادة ٦٨ من قانون المرافعات المدنية على الدعوى المتقابلة بالنص " للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

لذا فالدعوى المتقابلة بالقانون العراقي هي :

١- المقاصة: اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه.

والمقاصة على نوعين اما قانونية او قضائية.

المقاصة القانونية تتم بين دينين للمدعي والمدعى عليه اذا كانا متحدين جنساً ووضعاً وحلولاً وقوة وضعفاً، ويطلق عليها بالمقاصة الجبرية. وهذه لا تقع الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يجوز للمدعى عليه ان يدفع بها، وانما عليه ان يتقدم بطلب للمحكمة بشكل دعوى حادثة متقابلة وهذه تتم بالمقاصة القضائية .

٢- اي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة// مثالها دعوى

تنفيذ العقد تقابلها دعوى فسخ العقد ، فالتنفيذ والفسخ وجهان لنزاع واحد .

المحاضرة ١٦

الدعوى الحادثة

ثالثاً: الدعوى الحادثة المتضمنة دخول أو ادخال شخص ثالث في الدعوى

تبدأ الدعوى المدنية بين اطرافها المدعي او المدعين و المدعى عليه او المدعى عليهم ، ولكن تكون هناك مصلحة لشخص اخر في موضوع هذه الدعوى او لأحد اطراف الدعوى مصلحة في ادخاله وقد تكون المحكمة بحاجة لإدخاله في الدعوى ، فيسمى هذا بالشخص الثالث ، وسمي بهذه التسمية كونه لا من جهة الادعاء ولا من جهة المدعى عليه ، اي انه لا مقيم للدعوى ولا مقامة عليه الدعوى، اما ان يكون دخوله اجباري او اختياري او للاستيضاح ، وبعض الدعاوي قد تشهد دخول اشخاص ثالثة مثل دعوى الاثاث الزوجية والتي تشهد دخول احد افراد الاسرة للمطالبة ببعض الاثاث التي يدعي عائدتيها له ، او المنازعة على عقار ويدخل شخص ثالث يدعي ان العقار موضوع النزاع يعود له ، وقد يطلب دخوله من احد الخصوم ليكون الى جانبه فيسمى انضمامي ، او يطلب هو الدخول ليكون اختصامي للطرفين او تطلب دخوله المحكمة للاستيضاح. وعليه فالتدخل اما ان يكون اختياري بنوعين انضمامي او اختصامي ، او تدخل جبري ، اختصام الغير اما بناء على طلب من اطراف الدعوى او بناء على امر من المحكمة.

١- التدخل الاختياري:

أ- التدخل الانضمامي : إذ ينضم الشخص الثالث إلى احد طرفي الدعوى للدفاع عن حق الطرف الذي اضم اليه وله مصلحة في ذلك، اي يدعم من انضم اليه . إذ نصت المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية " لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً

منضما لأحد طرفيها ، او طالب الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او يضار من الحكم الصادر فيها".

ويترتب على قبول التدخل اعتبار المتدخل الانضمامي طرفا في الدعوى يحكم له او عليه وفي هذا الصدد تنص الفقرة الاولى من المادة (٧٠) من قانون المرافعات العراقي (... ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه). فيكون تابع لمن انضم ، كما انه ليس طرف في الرابطة القانونية او المركز القانوني موضوع النزاع ، وهذا الامر تترتب عليه الاثار التالية :

١- الآثار باعتبار المتدخل طرفا في الدعوى:

أ- ليس للمتدخل القيام باي اجراء يتعارض مع كونه طرفا في الدعوى فليس له ان يؤدي شهادة فيها.

ب- ليس للمتدخل سواء صدر الحكم لمصلحته او ضد مصلحته ان يطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير ، كونه اصبح طرف في الدعوى ويعتبر الحكم حجة عليه ويجوز له الطعن في الحكم بطرق الطعن الاخرى الجائزة .

٢- الاثار باعتبار المتدخل طرفا تابعاً في الدعوى:

أ- يسري في مواجهته ما يكون قد تحقق في الدعوى قبل تدخله من سقوط لحق او مركز اجرائي في مواجهة من تدخل لجانبه.

ب- ليس للمتدخل اتخاذ موقف يتعارض مع موقف من تدخل الى جانبه كتقديم طلب موضوعي لم يقدمه الشخص الذي انضم اليه ، كون تدخله اساسا لمصلحة المتدخل من اجله، اي ان مهمته دعم موقف الطرف الذي انضم اليه.

جـ- اذا ابطلت الدعوى او ردت سواء لسبب اجرائي او بسبب نزول المدعي عن حقه او دعواه او تركه الدعوى سقط التدخل بالتبعية .

وبهذا التدخل تبرز الفائدة منه ، والذي يسهل على المحكمة ان تصدر حكم في موضوع الدعوى بمواجهة جميع اطرافها وتتوسع فيها لإصدار حكم شامل وعادل وعاجل في الدعوى ويقلل الدعاوي امام المحاكم .

ب- التدخل الاختصامي:

هو الطلب الذي يدعي فيه شخص من الغير بحق ذاتي لنفسه يطلب الحكم له به في مواجهة اطراف الدعوى وقد يكون هو ذات الحق موضوع الدعوى او حقا مرتبطا به ، مثال الاول شخص تدخل في نزاع على ملكية عين معينة فيطالب المتدخل بملكية العين لنفسه، ومثال الثاني كمن يتدخل للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ما تضمنته اقوالهم او لوائحهم من تشهير به او بسمعته. ويكون مركز المتدخل اختصامي هو بمركز المدعي واطراف الدعوى في مركز المدعى عليه.

شروط المتدخل اختصامي:

١- ان لا يكون من احد اطراف الدعوى او خلفا عاما او خاصا لاحد اطرافها .

٢- ان لا يكون التدخل الاختصامي مدعاة للمماطلة والتسويف واضاعة الحقوق وتأخير حسم الدعوى ، لذلك القانون منع تدخله اذا قدم طلب ما قبل ختام المرافعة.

٣- ان هذا التدخل يتضمن المطالبة بحق خاص ضد طرفي الدعوى .

٤- يقدم الطلب الى القاضي الذي ينظر الدعوى المراد التدخل فيها واما ان يقبل او يرفض واذا قبله يحوله الى الرسم القانوني لدفع رسم عن مقدار الحق الذي يطالب به وبعدها يصبح طرف في الدعوى. إذ نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات على " ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه".

٢- التدخل الجبري / اختصام الغير:

ويقصد به تكليف شخص من الغير بالدخول في الدعوى ويكون ذلك اما بناء على طلب من اطراف الدعوى بموافقة المحكمة ، او بناء على طلب من المحكمة ، وعليه نقسمه الى قسمين:

الاول : اختصام الغير بناء على طلب من اطراف الدعوى: وهو تكليف شخص خارج الدعوى بالدخول فيها بناء على طلب تقدم به احد اطراف الدعوى للمحكمة وبموافقة المحكمة .

والهدف منه هو :

أ- الحكم على الشخص المختصم بطلبات معينة ، قد تكون هي نفسها موضوع الدعوى او مرتبط فيها او طلبات اخرى ظهرت في الدعوى وهو تدخل الغاية منه حسم النزاع كله.

ب- لغرض تقليل الدعاوي امام المحاكم

جـ- سهولة حسم الدعوى عن طريق الزام الخصم المختصم بان يقدم ورقة منتجة في الدعوى.

ونصت المادة (٦٩) مرافعات على انه " يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما ".

واختصام الغير هو بالأساس يجوز ان يكون طرفا في الدعوى ، مثال اقام الدائن الدعوى على احد المدينين المتضامنين ولم يقمها على الباقين للجواز القانوني بذلك ، فهنا المدعى عليه من حقه يطلب دخول المدينين الاخرين خصوم الى جانبه في الدعوى ، كذلك لو اقام الدائن الدعوى على الكفيل الشخص يحق للأخير ان يطلب دخول المدين الاصلي في الدعوى الى جانبه للحكم عليه.

اثار قبول اختصام الغير:

١- يصبح المتدخل خصماً في الدعوى ، ويعتبر طرفا فيها ، يتوجب عليه حضور جلساتها وابداء دفاعه فيها ، ومتابعة سير الدعوى، فإن لم يحضر حكمت المحكمة في غيابه.

٢- للمتدخل ان يتمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية ، ولكن إذا كان الدفع قد أبدي وفصل فيه، فليس لمن أدخل اثارته من جديد.

٣- لا يلزم بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين التي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف الى جانبه في الدعوى وبما يكون صدر عنه من إقرار، وعلى العكس فإنه يستفيد مما يكون قد قدم في الدعوى من ادلة اثبات تدعم وتسند موقفه فيها.

٤- ان الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر حجة له أو عليه ، وبهذا يتحقق أحد الأهداف المهمة لاختصام الغير ، وهو تفادي الأثر النسبي لحجية الاحكام.

٥- له الطعن بكافة طرق الطعن التي يبيحها القانون لأطراف الدعوى الأصليين .

٦- للخصوم الطعن بالحكم اذا صدر لصالح المختصم في الدعوى.

٧- لا يحق له اقامة دعوى مستقلة عن ذات الموضوع الذي ادخل من اجله مع ذات الاطراف.

ب- اختصام الغير بناء على امر المحكمة:

قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى لاستجلاء وجه الحق في الدعوى. والتوصل الى الحكم العادل والسريع في الدعوى.

وهذا الاختصام على صورتين: وجوبية وجوازية:

١- الحالة الوجوبية : نصت عليها المادة (٦٩/فقرة ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي فقد جاء فيها " على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والراهن والمرتهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب " وتسمى هذه الدعاوي بالمخمسة ، وهو اجراء ملزم على المحكمة.

٢- الحالة الجوازية: وهو ما نصت به المادة(٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية (للمحكمة ان تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) فللمحكمة السلطة التقديرية بذلك .

اما من يدفع الرسم القانوني فان من يطلب ادخال شخص ثالث هو من يدفع الرسم عنه ، أما اذا هو قدم طلب دخول في الدعوى فهو من يدفع الرسم القانوني ، أما اذا ادخل للاستيضاح عن طريق المحكمة فلا يوجد رسم بذلك وقد يخرج من الدعوى في نفس الجلسة بقرار من المحكمة يثبت في محضر الجلسة.

المحاضرة ١٧

الدعوى الحادثة /

شروط قبول الدعوى الحادثة:

اولا : الارتباط : وهو قيام صلة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء جمعهما امام محكمة واحدة لكي تحكم فيهما بحكم واحد وذلك تجنبا من صدور احكام متناقضة .

ثانيا: الاختصاص: اي ان تكون الدعوى الحادثة داخل اختصاص المحكمة التي تنظر النزاع وظيفيا ونوعيا كون هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام ، عليه لا تمتد ولاية المحكمة الى الدعوى الحادثة اذا كانت خارج اختصاصها النوعي او الوظيفي. اما الاختصاص المكاني فلا مشكلة في ذلك كونه لا يتعلق بالنظام العام.

ثالثاً: ان لا يكون الغرض من الدعوى الحادثة اطالة امد النزاع.

رابعاً: دفع الرسم القانوني : يتطلب دخول الشخص الثالث دفع رسم قانوني بما يقابل ما يدعيه فان كان منضما لاحد الخصوم بإرادته هو يدفع الرسم القانوني ولمن طلب دخوله ان يدفع عنه الرسم القانوني ، فقط اذا المحكمة طلبت شخصا للاستيضاح فلا رسم عن دخوله.

مثال١ /// لو كانت هناك منازعة على بضاعة قدرها المدعى بمبلغ مليون دينار ، واراد الدخول في الدعوى شخص ثالث يدعي عائدية هذه المواد فعليه ان يدفع رسم قانوني عن المليون دينار (ما يدعيه).

مثال٢/ امرأة اقامت على طليقها دعوى للمطالبة بقائمة من الاثاث الزوجية وقدرتها بمبلغ ١٠ ملايين دينار ، وتدخلت ام المدعى عليه للمطالبة بجزء من المواد المتنازع عليها ، فعليها دفع رسم قانوني بما يقابل ذلك الجزء .

الحكم في الدعوى الحادثة:

يتم قبول الدعوى الحادثة متى ما توفرت شروطها الى ما قبل ختام المرافعة ، وتقدم بعريضة تحريرية الى القاضي الذي ينظر الدعوى ، او شفاها في الدعوى بحضور الخصم، ويدفع عنها الرسم القانوني ، ولا تقبل اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم او بعجد ختام المرافعة ، وقد نصت المادة ١٥٦ مرافعات على انه " إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ تفهيم ختام المرافعة". اي انه بعد ختام المرافعة لا يقبل شيء من الخصوم او غيرهم ، واذا المحكمة ارادت اجراء اخر فعليها فتح باب المرافعة من جديد وتبليغ الطرفين وتحديد موعد جديد لاستكمال الاجراءات .

واذا فات الشخص الثالث الدخول بالدعوى المنظورة عليه ان يقدم دعوى مستقلة بما يدعيه وليس دعوى حادثة، او اعتراض الغير على قرار الحكم ، وهذا ما سنتناوله في طرق الطعن...

ولغرض اصدار حكم شامل في الدعوى الاصلية والحادثة ولتجنب التناقض بالأحكام ، فعلى المحكمة ان تفصل بقرار واحد بالدعوى الاصلية والحادثة، ... مثال شخص قدر الدعوى بـ ٥٠ مليون ولغرض الرسم اقام الدعوى بمليون دينار واحتفظ بالباقي الذي يقدره الخبراء بدعوى منضمة ، وقدرت المحكمة التعويض بمبلغ ١٠ ملايين فهنا يطلب اكمال الرسم القانوني عن التسعة ملايين ويصدر الحكم بـ ١٠ ملايين دينار //// هذه من اكثر صور الدعوى الحادثة المنضمة بقرار حكم واحد.

وقد تصدر حكم خاص بالدعوى الحادثة اذا كانت الدعوى الاصلية جاهزة للحكم فيها.

اما اذا كان حسم الدعوى الاصلية متوقف على حسم الدعوى الحادثة فتفصل المحكمة اولا بالدعوى الحادثة ثم تحكم في الدعوى الاصلية بعد ذلك .